اي وقت اراد او غير معينة كشهر اتمها عند ذلك اي في اي وقت اراد فالتعميم في قول
الشارح ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع غير مستقيم كما قاله قال واجاب ع ش
كما نقله عنه تلميذه المرحومي كما ذكره في صلب الحاشية بان المراد انه لا يخرج
من الاعتكاف المطلق اعني الذي لم يقيده بمدة مع قصد بقائه على اعتكافه
لانه ينقطع بخروجه من بول او غائط قيد الحاجة بذلك لانه المعهود ومنها
ما شرط في نذره الخروج له من عارض معين مقصود مباح غير منافٍ
للاعتكاف كصلاة جنازة وعيادة ويجري مثل ذلك في الصوم والصلاة
قال وغائط ومثلهما الريح فيما يظهر اذ لابد منه اي مما ذكر من البول
والغائط والريح وان كثر خروجه لذلك العارض نظرا الى جنسه ولا يشترط
ان يصل لحد الضرورة م ر او فحش ولم يجد بطريقه مكانا لا يليق به بان لم
يجد مكانا اصلا او وجد مكانا غير لائق به ففيهما لا ينقطع تتابعه
بقضاء حاجته بداره التي تفاحش بعدها كسقاية المسجد اي ان
كان يحتشم ذلك والمراد بالسقاية هنا المحل المعد لقضاء الحاجة
المسمى بالميضاة لا المكان المعد للشرب في الاول اي تبرزه في غير داره
في الثاني اي تبرزه في دار صديقه المجاورة للمسجد ولا يكلف اي
المعتكف في خروجه لذلك اي لقضاء الحاجة الاسراع بالنصب مفعول
يكلف الثاني واذا فرغ منه اي من قضاء حاجته وفي نسخ منها اي الحاجة
ما لو خرج اي للوضوء مع امكانه في المسجد فلا يجوز اي بمعنى انه
ينقطع به التتابع والحاصل انه لا يخرج للوضوء مع امكانه في المسجد
استقلالا ولو كان عن حدث واذا خرج لقضاء حاجة له الوضوء تبعا
اكثر الوقت اي المنذور مرحومي وفي تصويره نظر لانه يتوقف على تمام
المدة فتامل وقد يقال يكفي فيه التخمين في التبرز عبارة نهاية المنهج
في التردد وهو اولى فان طال اي بان زاد على قدر صلاة الجنازة اي اقل
مجزئ منها فيما يظهر اما قدرها فيحتمل لجميع الاعراض اه مرحومي
او عذر عطف على حاجة الانسان وجب العود فورا بعد فراغ كل عذر لا
يقطع التتابع والا بطل التتابع قال ولو جنونا اي ولو كان المرض جنونا

او

او اغما فاذا شق معهما المقام في المسجد ولخرجا لا ينقطع التتابع واذا لم يشق
واخرجا انقطع هذا تقرير كلامه فافهمه بان كانت لا تخلو غالبا وضبطها
جميع المدة التي لا تخلو معها غالبا باكثر من خمسة عشر يوما وتبعهم المص ش م ر
ثم ذكر انه نظر فيه اخرون واجاب عنه فهو المعتمد او جنابة من
احتلام اي وبادر بغسله والا انقطع تتابعه والمراد الجنابة غير المفطرة اما
المفطرة فتقطع التتابع ولا احتلام مثال قال ح اي حين الحيض والنفاس
والجنابة من لص اي سارق منفصلة عن المسجد بان لا يكون بابها فيه
ولا في رحبته والا فمن فيها في المسجد مطلقا اي ولو لغير الاذان قريبة منه
اي المسجد عرفا وان لم تكن له وعلته للاغلب كما ياتي اه وقلما اعتاد وهو
وما بعده شرطان كما في المنهج اه لانها مبنية له هذا جرى على الغالب
اذ اضافة المنارة اليه للاختصاص حتى لو بنيت له ثم خرب المسجد
وبقيت المنارة فجدد مسجد قريب منها واعتيد الاذان عليها فحكمها
حكم المبنية له كما هو ظاهر ش م ر فيعذر فيه اي في الاذان قال ق ل نقلا
عن بعض مشايخه ومثل الاذان التسبيح في اواخر الليل اه اي بخلاف
ما يفعل يوم الجمعة قبل الزوال من قراءة العشور والسلام فلا يعذر في الخروج
له اه كما في حش عبد البر على التحرير ويبطل بالوطء ومثله الردة والسكر
قال وفي التحرير وش تسعة ونظمتها بقولي

وطء وانزال وسكر ردة … حيض نفاس لاعتكاف مفسدة
خروجه من مسجد ما عذرا … كذاك لا استيفا عقوبة المعتذر
وبخروجه اعتكافه بطل … لاخذ حق يا فتى له مطل

قوله ذاكر بالجر صفة لعالم وبالنصب حال منه لانه وان كان نكرة تخصص بالعمل
في قوله بتحريمه ام خارجه اي في خروج لا ينقطع به التتابع قال لان
حكم الاعتكاف منسحب عليه المباشرة مما ينقض لمسه الوضوء فلا يبطل بلمس
غيره ولو بشهوة وان انزل كالصوم والذي في ش م ر انه اذا لمس ما لا ينقض لمسه
كالمحرم بشهوة وانزل بطل ونحوه كالشفعة فانه لا يبطل محله اذا لم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)